

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية
ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة
لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠١٦؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه،

النص الآتي :

«يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي، وعضوية كل من:

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

وزير الاستثمار والتعاون الدولي.

وزير الموارد المائية والرى .

وزير التنمية المحلية .

نائب وزير الزراعة لشئون استصلاح الأراضى .

المدير التنفيذى للهيئة .

رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بمجلس الدولة .

مدير المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة .

ممثل لوزارة الدفاع .

ممثل لوزارة المالية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل